

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى ماعرضه رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يجوز التعاقد للقيام بالأعمال ذات الآجال المحددة ولمن يقومون بأعمال مؤقتة عارضة أو موسمية التى تحتاجها الجهات الإدارية خلال السنة المالية ، ولا يكون إلا فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة ( اعتمادات الباب الأول " أجور وتعويضات " ) أو من غير هذه الاعتمادات فى الأبواب الأخرى .

ولا يجوز أن تزيد مدة التعاقد على مدة سنة على اعتمادات الباب الأول وعلى اعتمادات الأبواب الأخرى لمدة تزيد عن مدة المشروع أو انتهاء الأعمال .

ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

#### ( المادة الثانية )

يكون للجهة الإدارية التعاقد مع العاملين بها من داخل الوحدة عن طريق الإعلان الداخلى على نحو يكفل العلاتية وتكافؤ الفرص والمساواة فى أماكن ظاهرة بالوحدة يسهل رؤيتها والاطلاع عليها وعلى الموقع الإلكتروني للوحدة إن وجد ، يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ، ويتم التفضيل على ضوء المعايير التى تضعها السلطة المختصة على أساس الجدارة .

ويكون للجهة الإدارية الإعلان عن شغل الوظائف من خارج الوحدة بإعلان خارجى وعلى بوابة الحكومة المصرية على الإنترنت وتقوم كل وحدة بحجز نسبة ( ٥ ٪ ) من عدد الوظائف المعلن عنها لاستيفاء نسبة ذوى الاحتياجات الخاصة .

**( المادة الثالثة )**

يضع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية للتعاقد بعد العرض على لجنة شئون الخدمة المدنية ونموذجاً استرشادياً للعقد ولا يجوز التعاقد أو تجديد التعاقد إلا بعد موافقته وعلى ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .

**( المادة الرابعة )**

لا يجوز التعاقد وفقاً لأحكام هذا القرار بالنسبة للأعمال الاستشارية والبحوث التى يسرى بشأنها القرار المنظم للاستعانة بالخبراء الوطنيين .

**( المادة الخامسة )**

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**( المادة السادسة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ  
( الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / كمال الجنزورى**